الآثار القانونية للتغييرالشكل الشركة بالنسبة للشركة والشركاء

إعداد

هيمن حمه حسين

المقدمة

تعريف تغيير الشكل القانوني للشركة :

التحول فى القانون المدنى يعنى تحول عقد باطل أو قابلاً للإبطال إلى عقد آخر صحيح الذي توافرت فيه أركانه وشروطه إذا تبينت نية المتعاقدين لإبرام هذا العقد[١].

والذى يهمنا هو المعنى الاصطلاحى للتحول الشركة في مجال القانون التجاري والتحول هنا يعنى تغير الشكل الشركة أى انتقال الشركة من الشكل الذي تأسست عليها إلى شكل آخر دون زوال أو انقضاء شخصيتها المعنوية وبهذا تختلف عملية التغير الشكل الشركة عن العمليات الأخرى المشابهة لها [٢].

ولكن بعض من الفقه قاموا بتعريف تغير الشكل الشركة بأنه "عملية الانتقال الشركة من شكلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية [٣].

والبعض ذهبوا إلى نقصان هذا التعريف من ناحية الدقة والتحديد لأن هناك بعض الصور التحول تتم دون حدوث التغير في الشكل الشركة المحولة يعنى هذا التعريف ليس بأمكانه يشمل هذه الأشكال عن التحول، وعلى سبيل المثال نحن نلاحظ بأن فى القانون المصري رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٥ نص فى مادته الأولي "جواز تحول الشركة الأجنبية إلى شركة وطنية مع خضوعه للقانون المصري وهنا نلاحظ بأن هذا التحول مجرد تغير جنسية الشركة وليس تغير لشكلها القانوني [٤].

وأيضًا القانون الفرنسي أجاز للشركات المدنية أن تحول إلى الشركات التجارية بشرط أن تأخذ الشركات المدنية أحد أشكال الشركات التجارية التي حددها القانون[٥].

والقانون المصري رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ الذي لغته القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ في مادة (٧٣) ف (٢) يجيز لشركات القطاع العام أن تتحول إلى شركة مساهمة خاصة إذا أصبح الشخص العام غير مساهم فيها [٦].

---

[١] مادة (١٤٤. من القانون المدني المصري)

[٢] د. مراد منير فهيم: تحول الشركات "تغيير شكل الشركة"، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٧.

[٣] د. صبري مصطفى السبك: ، النظام القانوني لتحول الشركات ،دراسة مقارنة ،رسلة دكتوراه ،حقوق القاهرة ، سنة ٢٠٠٠، ص ١٧.

[٤] د. محمد توفيق سعودي: تغيير الشكل القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٣٢.

[٥] د. مراد منير فهيم، مرجع سابق ، ص ١٩.

[٦] د. خليل فكتور تادرس ، تقسيم الشركة من الوجهةالقانونية دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ٦٥.

فإن هذا التغيير مجرد تغيير في طبيعة القانونية للشركة وليس التغيير في شكلها لأن شركات القطاع العام في الأصل تأسست على شكل الشركة المساهمة.
وحسب هذا النص القانوني تظل الشركة بعد التغيير محتفظا على شكلها الأول، ويظهر لنا بأن هذا التغيير يعنى تعديل النظام القانوني للشركة [١]
وهناك تعريف أكثر شمولية بتغيير الشكل القانونى للشركة ، والذي يؤيده الباحث ذهب إلى أن أنه "تغيير النظام القانونى للشركة [٢].
الموضوع الدراسة: أن الآثار العملية تغيير الشكل القانونى للشركة تبدأ من اليوم الذى يقرر فيه الشركاء تغيير شكل شركتهم ، وتسري هذه الآثارفي مواجهة الغير بعد قيام الشركاء بكافة اجرائات الشهر [٣].
ويترتب على هذه العملية مجموعة من الآثار على قدر كبير من الاهمية ، منها مايتعلق بشخصية المعنوية للشركة ويسمى بأثر سلبى ، لانها لاتسبب الانقضاء شخصيتها المعنوية ، ومنها مايتعلق بنظام القانوني الذى تخضع اليه الشركة بعد تغيير شكلها القانونى ويسمى بأثر ايجابى ، حيث يؤدى الى تغيير نظام الذى خضعت له الشركة قبل تغيير شكلها القانوني .
كما يحدث تغيير فى مراكز الشركاء وفى بعض الاحيان قد يفضلون التخارج من الشركة أعتراضا على قرار التغيير ومخافة من الدخول فى امور لايعلمون عنها شيئا [٤]
ومن ناحية اخرى ، فان الشركة تدخل فى علاقات مع الغير فى حياتها ، اما بصفة الدائنة ولها الحقوق ، او بصفة مدينة وعليها الالتزامات ، وبعد التغيير شكلها القانونى يحدث بعض التغييرات فى هذه العلاقات .وفضلا عن ذلك ، فأن هذه العملية لاتخلو من بعض الآثار الاخرى ، وخصوصا من الناحية اتفاقات التحكيم والعقود التى ابرمتها الشركة مع الغيرقبل تغيير شكلها القانونى وخاصة عقدى العمل والايجار ، اضافة الى الناحية المالية والضريبية ومدى تأ ثر هذه العقود والعلاقات بعملية التغيير الشكل القانونى للشركة .

أهمية البحث: ان لعملية تغيير الشكل القانوني موضوع البحث اهمية كبيرة من عدة النواحي ، فقد يتم تكوين الشركة بإمكانيات محدودة وفي ظروف اقتصادية معينة ، الاانه يحدث تغيير في الظروف الاقتصادية للشركة بعد ذلك ، واتساع في حجم نشاطها ، وزيادة عدد فروعها ، بحيث تصبح بشكلها الحالي عاجزة عن سد حاجات المشروع الاقتصادي الذي تضطلع به ، ذا فان تغيير الشكل القانوني يكون هو سبيل للتلاؤم مع هذه الظروف ،كما تبرز اهمية تغيير الشكل القانوني في اعتباره السبيل الوحيد لتفادي انقضاء الشركة في بعض الحالات ، فقد يطرأ على الشركة سبب

---

[١] عبد الناصر عبدالسلام شوبار ، تغيير الشكل القانوني للشركة ولآثار القانونية المترتبة عليه ، رسالة ماجستير ، حقوق القاهرة ،٢٠١١ ،ص ١٠.

[٢] د. محمود سمير الشرقاوى: الشركة التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، بند ٣٤٢، ص ٣٣٩.

[٣] د. صبرى مصطفى حسن السبك ، ،ص ٤٨٤.

[٤] عبد الناصر عبدالسلام شوبار ،مرجع سابق ، ص١٤٥، د. صبرى مصطفى السبك ، مرجع سابق ، ص٤٨٥ .

الانقضاء ويكون تغيير شكلها القانوني هو السبيل لتفاديه ، كما لو توفي احد الشركاء في الشركة التضامن او الشريك المتضامن الوحيد في الشركة التوصية وترك جميع ورثته قصرا ، واريد بقاء الشركة واستمرارها مع الورثة ، فلا سبيل الى ذلك الا بتغيير الشكل القانوني لها الى شكل اخر من اشكال الشركات التي تسمح بدخول القصر في الشركة ، وبالمثل اذا توفي احد الشركاء في الشركة التضامن دون ان يجيز عقدها استمرار ها مع الورثة ، او اذا لم يبق في الشركة التوصية البسيطة الا شركاء متضامنين فقط او شركاء موصيين ، ففي جميع هذه الحالات يكون تغيير الشكل القانوني هو السبيل الوحيد امام الشركاء لكي يتفادوا انقضاء الشركة ،كذلك قد تتخذ الشركة منذ البداية شكل الشركة ذات المسؤلية المحدودة والتي يشترط القانون الا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا ، فاذا زاد عن هذا الحد فإن الشركة تكون معرضة للانقضاء مالم يبادر الشركاء بتغيير شكلها القانوني الى شكل آخر يتسع لعدد اكبر من الشركاء .

أهداف البحث:يهدف هذا البحث بشكل اساسي الى التعرف الموضوع تغيير شكل القانوني للشركة ومعرفة مدى اثارها بالنسبة الشركة و الشركاء فيها ومدى تأثير هذه العملية على دائني الشركة، وكما يهدف الي تحقيق الأمور التالية:

١- التعرف على مدى استمرار الشخصية المعنوية للشركة فى حالة تغيير شكلها
٢- التعرف على آثار هذه العملية في حالة تغيير الشركات الاموال الى شركات الاشخاص وعلى عكس ذلك.

إشكالية الدراسة:تغيير شكل القانوني للشركة موضوع عظيم الشأن ، وذات أهمية بالغة بحسبان انها هي وسيلة الوحيدة امام الشركاء لتفادي انقضاء الشركة ، ومن هنا قد تطرأ في بعض الاحيان اشكاليات متعددة في حالة تغيير شكل القانوني للشركة من شكل الى اخر، وعلى هذا ثار عدة تساؤلات على موضوع البحث وهي ؟

١- هل تستمر الشخصية المعنوية للشركة بعد تغيير شكلها ، وماهي نتائج استمرارها ؟
٢- ماهي آثار العملية التغيير الشكل القانوني على شركة المتغير شكلها ؟
٣- ماهي آثار هذه العملية على الشركاء في شركة المحولة ؟
٤- ماهي آثار هذه العملية على دائني الشركة ؟

منهج الدراسة:

١- سيعتمد الباحث في بحثه على المنهج الوصفي التحليلي.
٢- وايضا سيعتمد على منهج المقارن بين القانون المصري وتشريع الفرنسي.

خطة الدراسة:

المطلب الاول : الاثار القانونية لعملية تغيير الشكل للشركة على الشركة المحولة

الفرع الاول/ استمرا ر الشخصية المعنوية للشركة.

الفرع الثاني:النتائج المترتبة على ا ستمرار الشخصية المعنوية للشركة.

الفرع الثالث : خضوع الشركة لنظام الشكل الجديد .

المطلب الثاني : الاثار القانونية لعملية تغيير الشكلا الشركة على الشركاء.

الفرع الاول : تغيير مراكز الشركاء.

الفرع الثاني: إجازة التخارج للشركاء المعترضين.

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على تغيير شكل الشركة بالنسبة للدائنين

الفرع الاول : آثار تغيير الشكل الشركة بالنسبة للدائنين في قانون المصري.

الفرع الثاني : آثار تغيير شكل الشركة بالنسبة للدائنين في قانون الفرنسي .

أن العملية تغيير الشكل القانونى للشركة لا تؤدي الى انقضاء شخصيتها المعنوية ، بل تؤدي الى تغيير نظام القانونى الذي تخضع له الشركة ، ويترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد تغيير شكلها عدة نتائج ، وايضا يترتب على خضوع الشركة لنظام القانونى الجديد نتائج اخرى ، هذا ما سنبحث عنه فى المطلب الاول ، اما المطلب الثانى يخصصه الباحث الى آثار تغيير شكل الشركة بالنسبة للشركاء وتغيير مراكزهم ومسؤليتهم عن ديون الشركة وحق تعارضهم وتخارجهم من الشركة بعد تغيير ، اما المطلب الثالث نبحث فيه عن آثار هذه العملية بالنسبة لدائني الشركة في القانونين المصري والفرنسي.

المطلب الاول

آثار تغيير الشكل بالنسبة للشركة المتغير شكلها

يترتب على تغيير الشكل الشركة أثرين بالنسبة للشركة المتغير شكلها ، احداهما سلبى والاخر ايجابى ، يكون اثرها سلبى على الشخصية المعنوية للشركة ، حيث لا تسبب الانتهاء او انقضائها ، ويكون اثرها ايجابى على نظام القانونى الذى تخضع لها الشركة قبل تغيير شكلها وهذا ما سنبينه حسب التالي :

الفرع الاول

استمرا ر الشخصية المعنوية للشركة : ان الغاية الاساسية من العملية تغيير الشكل الشركة هي بقاء الشركة واستمرار شخصيتها القانونية وعدم انقضائها ، وعدم انشاء شخص معنوي جديد [١].

وهذه العملية سواء اجازه القانون او عقد الشركة لاتؤدي الى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة ، بل تستمر فى ظل الشكل الجديد الذى تغيرت اليه الشركة ، لان الشركة فى شكلها الجديد ليس الا الامتداد للشركة الاصلية [٢].

ويترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد تغيير شكلها عدة نتائج مهمة ، لذلك نقوم بدراسة المبدأ وبيان نتائجه على نحو التالي :

اولا : المبدأ وتطوره : يقصد بمبدأ بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد تغيير شكلها عدم انقضائها فى مرحلة تغيير ، طالما يتم تغيير طبقا لاحكام القانون او وفقا لارادة الشركاء دون حدوث نزاع بينهم ، لان هذه العملية وليد ارادتهم ، وهي بمكانة حل الذي يعقبه اعادة انشاء الشركة [٣].

وهذا المبدأ يخضع لمبدأ الحرية فى التعاقد ، ولشركاء حرية فى تحديد شروط تعاقدهم وتحديد النظام الاساسي لشركتهم ووضع نص خاص بتغيير الشكل الشركة اثناء حياتها ، طبقا للشكل الاخير الذى اتخذته الشركة [٤] .

و المبدأ فى فرنسا يستند الى نصوص القانونية فى قوانين التجارية المختلفة ولم يعد محل الخلاف، حيث نصت المادة الخامسة من قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٦٦على ان (تحول الشركة لا يستتبع انشاء شخص المعنوى الجديد) ، وايضا فأن المادة ٣/١٨٤٤ من تقنين المدنى الفرنسى جاءت لتثبيت وتدعيم هذا المبدأ ، ويعتبره من المباديء الاساسية لنظرية الشركة فى تشريع الحديث[٥] .

كما رددت المادة ٢١٠-٦ من قانون التجارة الفرنسى الجديد لسنة ٢٠٠٠ نفس المبدأ واكد عليه وبهذا استقر الفقه والقضاء فى فرنسا على ان تغيير الشكل القانونى للشركة لا يؤدى الى انشاء شخص معنوي جديد [٦] .

---

[١] د. مراد منير فهيم ، مرجع سابق ، بند ١٣١ ، ص ١٥٦.

[٢] نقض فرنسى صادر بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٩٩١ ، مشار اليه فى رسالة د. صبرى مصطفى السبك ، مرجع سابق ص ٤٩٠.

[٣] د. احمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية،منشأة المعارف ،الاسكندرية،ص ٦٦٣.

[٤] د. احمد محمد محرز ، مرجع سابق ، ص ٦٦٤.

[٥] د. محمد توفيق سعودى ، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤلية المحدودة ،رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ،١٩٨٨ ،ص ١٥٧.

[٦] قانون تجاري الفرنسي الجديد لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته اللاحقة حيث نص فى المادة ٢١٠-٦ على انه :
:

اما بالنسبة للقانون المصرى لا يوجد نص خاص بهذا المبدأ ، لان المادة ١٣٦ من قانون الشركات الاموال المصرى لسنة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لم تتطرق الى آثار تحول على شخصية المعنوية للشركة ، بل تقتصر على تغيير شكل القانوني للشركة التوصية بالاسهم والشركة ذات المسؤلية المحدودة بشكل عام [١] .

لكن القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشان تحول الشركات والمؤسسات المصرية والاجنبية الى شركات مساهمة المصرية يفيد استمرار الشخصية المعنوية للشركة المحولة فى حالة تحول [٢] .

وبالنظر الى قانون الشركات القطاع العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ نجد بأن المادة السادسة من مواد اصدار هذا القانون نصت على استمرار المحاكم المجلس الدولة فى نظر الدعاوى والطعون الاخرى التى تكون الشركات الخاضعة لهذا القانون طرفا فيها ، وايضا المادة ٤١ من القانون المشار اليه نصت على استمرار طلبات تحكيم بين الشركات القطاع العام او هيئة عامة او هيئة قطاع العام ، او مؤسسة عامة التى قدمت قبل تأريخ العمل بهذا القانون[٣] .

ونستنبط مما سبق بأنه رغم سكوت المشرع المصرى عن مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتغير شكلها ، فأن هذا المبدأ يعتبر كأثر طبيعى لعملية تغيير شكل القانونى للشركة ، وانه يستند الى نص الذى اجاز هذه العملية ولو لم يتعرض اليه بشكل صريح ، لكن من الافضل ان يحذو مشرع المصرى حذو كل من المشرع الفرنسى والتشريعات العربية الاخرى فى تاكيد

Trading companies shall have legal personality with effect from their registration in the commercial and companies
register. The conversion in due form of a company shall not give rise to the creation of a new legal personality. The
same shall apply with respect to extension.
Persons who have acted in the name of a company in formation before it has acquired enjoyment of legal
personality shall be held jointly and indefinitely liable for the acts thus accomplished unless the company, after having
been formed and registered in due form, takes over its obligations thus entered into. These obligations shall then be deemed to have been entered into from the start by the company.

[١] عبد الناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ،ص ١٤٥ .

[٢] د. مراد منير فهيم ، مرجع سابق ، بند ١٣٣ ، ص ١٥٦ وما بعدها .

[٣] د .صبرى مصطفى السبك ، مرجع سابق ، ص ٤٩٦.

على هذا المبدأ ، وهذا عن طريق وضع نص خاص به فى اي اصلاح مقبل فى قانون الشركات [١].

وبالنظر الى تشريعات العربية الاخرى نجد بان معظمهم اكدت على هذا المبدأ ونصت عليه صراحة و وضعوا نصا خاصا به فى قوانين الشركات والتشريعات التجارية [٢].

لكن المشرع العراقى لم يذهب الى تثبيت مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة فى حالة تغيير شكلها ، ولم ينص على انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المحولة ، وانشاء شخص معنوى جديد ، لكنه عالج تغيير شكل الشركة فى الباب السادس من قانون الشركات العراقى المعدل النافذ ، والمخصص لانقضاء الشركات ، معتبرا ان التحول سبب من اسباب انقضاء الشركة ، وهو ما اكدته المادة (١٤٧) من قانون الشركات العراقى المعدل ، والتى قضت بانقضاء الشركة حالة تحولها وفق احكام القانون العراقى ، وانقضاء الشركة يعنى انتهاء شخصيتها المعنوية ، وهذا تناقض واضح وقع فيه المشرع العراقى ولم يوفق فى معالجة موضوع تحول الشركات [٣].

ثانيا/ مدى استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتغيرة :

يثور عدة تساؤل حول مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتغيرة ومنها :هل يجوز استمرا ر الشخصية المعنوية للشركة حتى ولو ترتب عليه المساس بجوهر الشركة ام هنا مدى معين لتوقف هذه الشخصية المعنوية ؟

وهل يكفى ترخيص بتغيير الشكل القانونى للشركة بنص القانونى او حسب العقد الاساسى للشركة لترتب هذا الاثر ؟

للاستجابة على هذه التساؤلات جاءت بعض المعاير وهذا ما سنبينه حسب الاتي التالي:

أ-المعيار التقليدي :

لقد كان هذا المعيار سائدا فى فرنسا قبل صدور قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٦٦ ، والذى ذهب الى استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتغيرة او المحولة اذا كان هذا تغيير مرخص به فى القانون او العقد الاساسى للشركة ، دون نظر الى مضمون تغيير وحقيقته[٤]" .

وهذا المعيار لا يزال سائدا فى القانون المصرى حيث ذهب بعض الفقهاء الى استمرار الشخصية المعنوية بعد تغيير شكل الشركة اذا كان هذا التغيير مرخص به فى القانون او العقد الاساسى للشركة ، اما اذا كان هذا التغيير غير مرخص به ، تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتنشأ

---

[١] عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٤٦.

[٢] مادة (٢٢٧)من قانون الشركات الاردنى رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣، والمادة (٢٠٠) من نظام الشركات السعودى رقم م/ ٦ لسنة ١٣٨٥هجرى والمعدل بالمرسوم م/ ٢٣ لسنة ١٤٠٢ والمعدل بالمرسوم م/٢٢ لسنة ١٤١٢ والمعدل بالمرسوم م / ٦٠ لسنة ١٤٢٨ ، والمادة ٢٦٨من قانون الشركات التجارية القطرى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ م.

[٣] هيوا ابراهيم الحيدرى ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤلية المحدودة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، لبنان ،٢٠١٠ ، ص ٤٤٥، ٤٤٦ .

[٤] د صبرى مصطفى السبك ، مرجع سابق ، ص ٥٠٠.

الشخصية المعنوية الجديدة للشركة المتغير شكلها ، يعنى تحويل هنا بمثابة تأسيس الشركة جديدة ليس لها ادنى صلة بالشركة القديمة [١] .

لكن الباحث ينتقد هذا المعيار ويؤيد الرأي الذى ذهب الى ضرورة تجاوزه والنظر الى مضمون عملية تغيير الشكل القانونى وتغييرات التى تحدثها فى الشركة .

ب ـ المعيار الحديث :

ان القانون الشركات التجارية الفرنسى لسنة ١٩٦٦ قام بتوسيع نطاق عملية تغيير الشكل القانونى للشركة ، ويسمى بمعيار التحول العادى لان العبرة فيه بمضمون التحول ، حيث اذا اقتصرت هذه العملية على تغيير الشكل القانونى فقط دون مساس بجوهر الشركة فيعتبر تغييرا عاديا ، ويترتب عليه استمرار الشخصيتها المعنوية [٢].

اما اذا كان هذا التغيير يسبب فى احداث تغييرات جوهرية فى الشركة ، يعتبر تغييرا غير عاديا ويترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة وانشاء شخص معنوى جديد [٣] .

وتبدو اهمية هذا المعيار بالنظر الى آثار الضريبية لتغيير الشكل الشركة ، لان الاعتبار تغيير الشكل الشركة غير عاديا ، يعنى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة وخضوعها للضرائب المقررة للتنازل عن اصول الشركة [٤].

وايضا تبدو اهميته من ناحية اخرى وهي خضوع هذه العملية لرقابة القضاء ، لان تقدير المضمون هذه العملية من اختصاص القاضى الموضوع ، وهو يقدر عملية التحول لمعرفة طبيعتها عاديا او غير عاديا ، وامتداد رقابة القضاء عليها بامكانه منع التحايل على القانون ، وذلك عندما يكون الهدف من تغيير الشكل الشركة هو اخفاء انشاء شخص معنوى جديد رغم صحتها ، وفى مثل هذه الحالة يمكن عدم تطبيق المبدأ عند تغييرشكل الشركة ، مهما سيؤدى الى انقضائها [٥] .

ج – معيار التحول الصحيح :

ان المعيار التحول العادى ظل بمفهوم تغيير الشكل الذى لا يؤدى الى تعديلات جوهرية فى الشركة كمعيار سائد فى فرنسا حتى عدلت عنه محكمة النقض الفرنسية بثلاثة احكام الحديثة التى صدرتها فى سنة (١٩٨٤) واخذت بمعيار التحول الصحيح الذى يستوفى الشروط القانونية للتغيير الشكل الشركة دون نظر الى مضمونه وما يقترن به من تعديلات فى الشركة[٦] .

---

[١] د على حسن يونس ، الشركات التجارية ، دارالفكر العربى ، بدون تاريخ نشر ، بند ٨٨ ، ص ١٤٧ـ ١٤٨ ودعبد الفضيل محمد احمد ، الشركات ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٨٥، بند ٩٧، ص ١٣٢- ١٣٣.

[٢] د . محمد توفيق سعودي ، مرجع سابق ،ص٠ ٢١.

[٣] د . محمد توفيق سعودى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢.

[٤] د .صبرى مصطفى السبك ، مرجع سابق ، ص ٥٠٣.

[٥] د. محمد توفيق سعودى ، المرجع السابق، نفس الموضع .

[٦] د. مراد منير فهيم ، مرجع سابق ، بند ١٤٠ ، ص ١٦٣.

وكان الحكم الاول متعلق بنزاع حول تنازل الشركة التوصية البسيطة عن محلها التجارى الذى تأسست بغرض استغلاله ، وبعد قيام هذه الشركة بتغيير شكلها الى شكل الشركة المدنية فى مدة (شهرين ونصف) بعد تأسيسها ، فقضت المحكمة بصحة التحول ، وذلك استنادا الى المادة ١٨٤٤/ ٣ من التقنين االمدنى الفرنسى التى تردد مبدا استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد تغيير شكلها كقاعدة عامة بنسبة لكافة انواع الشركات دون نظر الى مضمون التحول [١] .

ومن خلال هذا الحكم يتضح لنا بأن المحكمة لم تاخذ بالتعديلات التى حدثت ، او بالوقت الذى وقعت فيه تحول ، بل انها اكتفت بصحة التحول كشرطا اساسيا لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة المتغير شكلها [٢] .

اما الحكم الثاني كان متعلقا بتنازل المساهمين عن اسهمهم فى الشركة مساهمة المانية ، وبعد عملية التنازل تحولت الشركة المساهمة الى شركة ذات المسؤلية المحدودة فى مدة اقل من سنة ، لكن المحكمة النقض الفرنسية قضت ببقاء الشركة واستمرار شخصيتها المعنوية استنادا الى مادة خامسة من قانون الشركات التجارية الفرنسية لسنة ١٩٦٦ التى قررت مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد تغيير شكلها القانونى ، ولم تلتفت المحكمة الى ما اثير بصدد هذا التحول ، من انه ينطوى على عملية التنازل عن اصول الشركة تحت ستار التصرف فى الاسهم ، ويخفى بالتالي انشاء الشخص المعنوى جديد بذات اسم الشركة، تمهيدا لاعتبار هذا التحول غير عادى مما يستتبع انقضاء شخصيتها المعنوية [٣] .

اما الحكم الثالث صدر فى نفس السنة (١٩٨٤م) لتاكيد هذا الاتجاه ، اى استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد تغيير شكلها ، وهذا فى شان تحول الشركة التضامن الى شركة ذات المسؤلية المحدودة ، وحكمت المحكمة بصحة التحول واستمرار الشخصية المعنوية للشركة ، واستندت المحكمة ايضا الى نص المادة ١٨٤٤/ ٣ من التقنين المدنى الفرنسى ولم تعتبر المحكمة تغيير الشركاء عن طريق التنازل من الحصص دليلا بذاته على اخفاء التصرف فى اصولها وانشاء شخص معنوى جديد، طالما التغيير بشكل صحيح وفق شروط التى حدد لها القانون [٤] .

وهذاالحكم الثالث يتميز بصدوره بشأن الشركة التضامن وهى من (شركات اشخاص) وهو ما يعطيه اهمية خاصة فى مجال الاثار الضريبية ، نظرا لاختلاف النظام الضريبى لكل من هذين شكلين [٥] .

---

[١] صبرى مصطفى السبك ، مرجع سابق ، ص ٥٠٧.

[٢] د محمد توفيق سعودي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥.

[٣] صبرى مصطفى السبك ، المرجع السابق ، ص ٥٠٨، ٥٠٩.

[٤] د. مراد منير فهيم ، مرجع سابق ، بند ١٤٢ ، ص ١٦٥، د محمد توفيق سعودي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥

[٥] صبرى مصطفى السبك ، مرجع سابق ، ص ٥١٠ .

ومن خلال الاحكام السابقة يتضح لنا بأن الاتجاه السائد فى فرنسا هو الاخذ بمعيار التحول الصحيح الذى تستوفى شروط قانونية اللازمة ، بغض النظر عن التعديلات التى تترتب على هذه العملية ، يعنى تغيير هنا يمس الشكل الخارجى للشركة فقط ، ولا يمس بكيانها وشخصيتها المعنوية [١] .

الفرع الثاني

ا لنتائج المترتبة على ا ستمرار الشخصية المعنوية للشركة

:بعد ان وضحت لنا بأن تغيير الشكل الشركة لا يترتب عليه انقضاء شخصيتها المعنوية ، بل تحتفظ بها فى ظل شكل جديد ، ويترتب على استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعض الاثار ونتائج مهمة فيما نوضح على نحو التالي :

اولا : استمرار الذمة المالية للشركة : من اهم النتائج التى يترتب على الاعتراف بالشخصيةالمعنوية للشركة هو الاعتراف بذمة المالية المستقلة لها ، فالذمة المالية هي ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات المالية ، ويجب ان تستقل هذه ذ مة المالية عن ذمم االشركاء لتحقيق الغرض الذى قامت من اجله الشركة [٢] .

وان العملية تغيير الشكل القانونى للشركة لا تؤثر على ذمة المالية للشركة ، لان هذه الذمة تنشأ منذ اكتساب الشركة شخصيتها المعنوية بشكل مستقل عن ذمم الشركاء ، وتستمر مع استمرارها ولا تخضع لاي اجرائات متعلقة بنقل الملكية [٣] .

وثبوت هذه الذمة يترتب عليه بعض نتائج مهمة وهي :

١- ان تغيير الشكل القانونى للشركة لا يؤثر على الحصص التى يقدمها الشريك عند تأسيس ، وتستمر هذه الحصص خارجة عن ملكية الشريك ، كنتيجة طبيعية لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة وثبوت ذمتها المالية ، ويستحق الشريك فقط الحصول على الارباح التى تحققها الشركة فى شكلها الجديد ، وقسمة من موجوداتها عند انقضائها وتصفيتها [٤] .

٢- تظل الشركة ضامنا للوفاء بدينها قبل الغير ، الا فى حالة تغيير الشكل الشركة الى شركة التضامن او التوصية البسيطة او التوصية بالاسهم ، فتكون ذمة الشركاء المتضامنين مسؤلة عن هذه الديون مع ذمة الشركة [٥] .

٣- لا يجوز الدفع بالمقاصة من قبل المدين بين الدين الذى عليه والحق الذى يكون له قبل احد الشركاء[٦] .

ثانيا: استمرار اهلية الشركة :

---

[١] عبد الناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٥٠.

[٢] د . حسين الماحي ، الشركات التجارية ، طبعة اولى ، دار ام القرى ، المنصورة ، ١٩٩٢ ، بند ٤٢ ، ص ٢٣.

[٣] د. احمد محمد محرز ، الوسيط فى الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٦٦٤.

[٤] د.محمد توفيق سعودى ، مرجع سابق ، ص ٤٢٦.

[٥] د.محمد توفيق سعودى ، مرجع سابق ، ص ٤٢٦.

[٦] د.محمد توفيق سعودى ، المرجع السابق ، ص ٤٢٦وما بعدها.

يترتب على استمرار الشخصية المعنوية للشركة استمرار اهليتها القانونية ، لأن الشركة لها حق فى القيام بنشاطها القانوني ، واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وانها تصبح الدائنة ومدينة، كما لها ان ان تكتسب اموالا جديدة ولها حق مساهمة فى شركة أخرى او فى اي نشاط اخر ، ولها حق المقاضاة الغير بموجب دعوى قضائية ، وأيضا للغير ان يقاضيها لأستيفاء الحق له قبلها[١] .

ورغم استمرار اهلية الشركة بعد تغيير شكلها القانونى ، الا انها مقيدة بالنصوص القانونية الآمرة التى تحكم شكل الشركة الذي يتم التغيير اليه تم التغيير اليه ، مثلا اذا قامت الشركة بالتغيير شكلها القانونى الى شكل الشركة ذات المسؤلية المحدودة ، فيمنع عليها فى هذه الحالة القيام بأعمال البنوك أو التأمين او الادخار او تلقي الودائع ، لأن المشرع حظر هذه الأنشطة على الشركة ذات المسؤلية المحدودة [٢] .

ثالثا:أستمرار جنسية الشركة/ان الشركة حينما تكتسب الشخصية المعنوية ، تكتسب ايضا الجنسية مستقلة عن جنسية الشركاء في الشركة ، ولا تتاثر هذه الجنسية بتغيير الشكل القانوني للشركة بل تحتفظ بها نتيجة لأستمرار شخصيتها المعنوية [٣] .

ومن اهم النتائج التى تترتب على تحديد جنسية الشركة ، هى تحديد قانون واجب التطبيق عليها فيما يتعلق بتكوينها وأهليتها وحلها وتصفيتها ، أضافة الى تعيين الدولة التي يكون لها الحق لحماية الشركة عن طريق تحديد جنسيتها [٤].

رابعا: امتداد تسجيل الشركة :

يشترط القانون نشر وعقد الشركة عند تكوينها وذلك لكي تتمع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشخصية الشركاء، وقامت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ بتنظيم اجرائات نشر وشهر عقد الشركة فى المواد (٧٥ الى ٧٩)، وتتم عملية تغيير الشكل القانوني للشركة بشهرها ونشرها بذات الطريقة التى اتبعت عند تأسيس الشركة ، ولما كانت الشركة المتغيرة مقيدة اصلا بالسجل التجارى فيما عدا شهر عملية تغيير الشكل القانوني ، لذا لا تلزم الشركة بأعادة هذاالقيد وتظل الشركة محتفظة بقيدها السابق على عملية تغيير شكلها القانوني [٥] .

---

[١] د.خليل فكتؤر تادرس ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٨٢.

[٢] د. احمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٦٦٤.

[٣] د ناريمان عبدالقادر،الاحكام العامة للشركة ذات المسؤلية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٢ ،ص ٢٩٢

[٤] د هاني صلاح سرى الدين ، الشركات التجارية الخاصة فى القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢،ص٨٣.

[٥] عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٥٤- ١٥٥.

الفرع الثالث

خضوع الشركة لنظام الشكل الجديد :

ان استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتغير شكلها لا يعنى استمرار خضوعها لنظام القديم الذي تخضع لها الشركة قبل تغيير شكلها ، لكنها تخضع لنظام الجديد الذى تغيرت اليه ، وذلك في جميع علاقاتها الخارجية والداخلية [١] .

ويترتب على خضوع الشركة المحولة الى النظام الشكل الجديد بعض آثار مهمة بالنسبة لسلطة المديرين وتغيير فى هيكل الادارة ، وأنتهاء مهمة مراقب الحسابات وذلك نوضحه كما يلى :

اولا : سلطة المديرين وهيكل الادارة فى نظام الجديد :

تغيير الشكل القانوني للشركة يؤدى الى تغيير فى هيكل الأدارة الشركة ، بحيث يضع نهاية لوظائف المديرين فى أدارة الشركة [٢] .

ويرجع ذلك لتغيير هيكل أدارة الشركة بحسب الشكل الذى تحولت اليه ، مثلا اذا تغيرت الشكل الشركة ذات المسؤلية المحدودة الى شكل الشركة المساهمة تصبح السلطة للأغلبية ،ويحل محل السلطة المديرين مجلس الادارة في ادارة الشركة [٣] .

وانتهاء السلطة المديرين لايعتبر اثرا مباشرا لعملية تغيير الشكل عزلا لهم ، وليس لهم الحق المطالبة بالتعويض ، الا أذا اثبت المدير الذى زالت سلطته بأن تغيير الشكل الشركة تم بقصد التخلص منه ، في هذه الحالة يستطيع المدير مطالبة التعويض[٤].

وايضا يجب على الشركة التي قامت بتغيير شكلها الى شكل الشركة المساهمة أو شكل الشركة التوصية بالأسهم ، ان تعمل بمبدأ اشتراك العاملين في الادارة والارباح [٥] .

ثانيا : وضع مراقبي الحسابات في ظل النظام الجديد :

قام المشرع بفرض الرقابة المنظمة عن طريق مراقبى الحسابات ، وذلك لأهمية وخطورة نشاط شركات الاموال ، وخاصة شركة المساهمة ، وعن طريق إنشاء هذا الجهاز تتوفر الحماية لمصالح الشركة والشركاء الذين يتعذر عليهم اي يباشروا شخصياً الرقابة على أعمال الشركة بسبب النقصان أو عدم الخبرة الفنية ، و رغم ذلك يترتب على الرقابة الشخيصية فوضى واضطراب لنشاط الشركة إذا ما اقدم كافة الشركاء والمساهمين على التفقد الدوري لدفاتر الشركة وسجلاتها وإستخراج صورة منها [٦] .

وعلينا الإستجابة لسؤال الذي يثور هنا وهو : هل تنتهي مهمة مراقبي الحسابات بتغيير شكل الشركة الى شكل اخر ام لا ؟

نفرق هنا بين فرضين :

---

[١] عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٥٥.

[٢] M.cozin,AViandier,fl,Deboissy,Droit des Societes,١٣ ed., Litec,٢٠٠٠,P .١٧٠.

[٣] د. محمد توفيق سعودى ، رسالة سابقة ، ص ٤٣١.

[٤] د. خليل فكتور تادرس ، تقسيم الشركة من الوجهةالقانونية ،مرجع سابق،ص ٦٩.

[٥] نقض مدني طعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٢ فى ١٩٧٨/٥/٢٩، مجموعة احكام نقض –المكتب الفني – السنة تاسعة والعشرون – الجزء الاول –من يناير الى يوليو ١٩٧٨، ص ١٣٥٤

[٦] د هاني صلاح سرى الدين ، مرجع سابق ، بند ٢٩٢ ، ص ٢٥٥.

الفرض الاول : اذا كان تغيير الشكل القانوني يتم بين الشركات التي تخضع لنظام مراقبي الحسابات ، وهي شركات (المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤلية المحدودة) ، فإن وضع مراقبي الحسابات لا يتأثر بتغيير الشكل في هذه الحالة ، ويستمروا فى أداء وظائفهم دون ان يعتبر هذا الإستمرار تعيينا جديداً[١] .

الفرض الثاني : اذا كان تغيير الشكل الشركة من شكل يخضع لنظام مراقبى الحسابات الى شكل اخر الذي لايخضع لهذا النظام ، كتغيير الشكل الشركة المساهمة او التوصية بالاسهم احد اشكال الشركات الاشخاص ، ففى هذه الحالة تنتهى مهمة مراقبي الحسابات وتخضع الشركة المتغير شكلها لنظام الشكل الجديد [٢] .

وتغيير الشكل القانوني للشركة لا تثور أي مشكلة فى قانون المصري ، وذلك لأن جميع الشركات التى اجاز لها القانون بتغيير شكلها تخضع لنظام مراقبي الحسابات ، لذا لا يتأثر وضع مراقبى الحسابات بتغيير الشكل القانوني للشركة بل هم يظلون مستمرين فى عملهم [٣] .

لكن الوضع فى قانون الفرنسي مختلف تماماعن الوضع فى مصر ، لأ، تغيير شكل القانوني للشركة يؤدى احيانا الى انتهاء مهمة مراقبي الحسابات بحيث يتوقف مصيرهم بحسب الشكل الجديد الذي يتغير اليه الشكل الشركة [٤] .

ويؤدى تغيير الشكل القانوني الى انتهاء مهمة مراقبي الحسابات اذا تم التحول الى شكل الذي لا يوجب الاستعانة بمراقب الحسابات ، ويحدث ذلك فى حالة تغيير الشكل القانونى لاحد الشركات الاموال الى الشركات الاشخاص ، لأن القانون الفرنسي لا يلزم الشركات الاشخاص بتعيين مراقبى الحسابات الا فى حالة بلوغ رأس مالها الى حد الذي عينه القانون [٥] .

وفى حالة انتهاء مهمة مراقب الحسابات يجب عليه باعداد تقرير يحتوي على فترة نشاط الشركة قبل تغيير شكلها القانوني ، ولايجوز له ان يخل بالالتزامات السابقة على تغيير الشكل الشركة [٦] .

.

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على تغيير الشكل بالنسبة للشركاء

عملية تغيير الشكل القانوني للشركة تؤدي الى خضوع الشركة للنظام الذي تحولت اليه الشركة ، كما تؤدي الى تغيير في مركز الشريك ، خاصة بالنسبة لمسؤليته عن ديون الشركة ، واحيانا تسبب التشديد فى المسؤلية الشريك او التخفيف فيهاوذلك بحسب الشكل الذي تحولت اليه ،فمن تأريخ صدور قرار تغيير الشكل القانوني للشركة يخضع الشركاء لكافة قواعد الشكل الجديد، وتنشأالحقوق الجديدة لهم من تأريخ هذا التغيير [٧] .

---

[١] د. محمد توفيق سعودي ، الرسالة السابقة ، ص ٤٣٤.

[٢] د. محمد توفيق سعودي ، الرسالة السابقة ، ص ٤٣٤.

[٣] عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٥٩.

[٤] ph.merle.A.fauchonm, Droit commercial"Societes commerciales".p.١٣٦

[٥] د مراد منير فهيم ، مرجع سابق ، ص ١٨٥.

[٦] عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٥٩

[٧] ph.merle.A.fauchonm, Droit commercial"Societes commerciales" op. cit.p.١٣٦

الفرع الاول

تغيير مراكز الشركاء

حينما تقوم الشركة بتغيير شكلها القانوني يترتب على ذلك تغييرفى مراكز الشركاء وبصفة خاصة من حيث المسؤلية عن ديون الشركة، كما يؤدى الى تغيير فى مراكز الشركاء في بعض النواحي الأخرى ،و يختلف تغيير حسب الشكل الذى تحولت اليه الشركة ، وهذا نوضحه حسب الآتي :

اولا :فى حالة تغيير الشكل القانوني من احد اشكال الشركات الاموال الى شركات الاشخاص:

عندما تقوم شركة المساهمة او التوصية بالاسهم او الشركة ذات المسؤلية المحدودة بتغيير شكلها القانوني الى احد اشكال شركات الاشخاص سواء شكل الشركة التضامن او شركة التوصية البسيطة ، فأن مركز الشريك فى هذه الحالة سيتعرض للتشديد فى بعض النواحي وهي :

١) مسؤلية الشركاء

تتميز شركة التضامن بأن مسؤلية جميع الشركاء فيها مسؤلية تضامنية عن ديون الشركة ، هذا بالأضافة الى ان شركة التوصية البسيطة تتكون من نوعين من الشركاء ، شركاء موصين وشركاء متضامنين ، وبخلاف مسؤلية الشريك الموصي فى الشركة التوصية البسيطة والتي تكون محدودة بمقدار حصته فى الشركة ، فأن مسؤلية الشريك المتضامن فى هذه الشركة تكون مسؤلية تضامنية وغير محدودة ، لذا فان تغيير الشكل القانوني الى احدى هذه الشركات يترتب عليه ان جميع الشركاء الذين ظلوا في الشركة بعد تغيير شكلها القانوني الى شكل شركة التضامن او الشركاء الذين سيصبحون شركاء متضامنين فى شركة التوصية البسيطة ، ستصبح مسؤليتهم عن ديون الشركة مسؤلية مطلقة وتضامنية ، ففي هذه الحالة لم تف اموال الشركة بديونها وسيسال الشركاع عن هذه الديون فى أموالهم الخاصة [١] .

ويقوم هذا التضامن بين الشركاء ويقوم ايضا بين الشركاء والشركة ، ويقع باطلا كل اتفاق يعفى الشريك من التضامن ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٢٢ من التقنين التجارى المصري القديم لسنة ١٨٨٣ وحكم هذه المادة يتعلق بالنظام العاعلذا لايجوز الاتفاق على خلافه[٢] .

٢) بالنسبة لحصة الشريك :

ونظرا للطابع الشخصي لشركات الاشخاص فأن التغيير الشكل القانوني الى احد اشكال هذه الشركات يترتب عليه أن شريك فى هذه الشركات لا يجوز له كقاعدة عامة ان يتنازل عن حصته للغير الا بموافقة جميع الشركاء ، سواء كان هذا التنازل بعوض او بغير عوض ، واذا تصرف الشريك فى حصته دون موافقة الشركاء فأن هذا التصرف يكون قائما بينه وبين المتنازل اليه ، وذلك لان الشريك يتصرف فى حق من حقوقه الشخصي التي تتمثل فى نصيبه من الارباح وفى موجودات الشركة عند تصفيتها ، الا ان هذا التنازل لا يسرى فى حق الشركة او الشركاء ، ويبقى بناء على ذلك هذا الغير اجنبيا عة الشركة [٣] .

---

[١] عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٦٠.

[٢] عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٦١.

[٣] طعن رقم ١١٨ لسنة ١٥١ قضائية ، جلسة ٨/٢٢ /١٩٨٢، أشير الى هذا الحكم فى مؤلف د .سميحة سميحة القليوبى ، الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركات وشركات الاشخاص ،الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص ٢٤٩ .

كما ان وفاة الشريك لا يترتب عليها انتقال حصته الى ورثته ، وانما يترتب عليها انقضاء الشركة مالم يوجد اتفاق في عقد الشركة يقضى بأستمرارها في هذه الحالة .

٣) أكتساب صفة التاجر:

يترتب على تغيير الشكل القانوني للشركة المساهمة او التوصية بالاسهم أو الشركة ذات المسؤلية المحدودة الى شكل شركة التضامن او الشركة التوصية البسيطة ان الشريك فى الشركة التضامن والشريك المتضامن في الشركة التوصية البسيطة سيكتسب فى هذه الحالة صفة التاجر ، والتي لم تكن له عندما كانت الشركة تتخذ احد الاشكال السابقة على التحول ، وسيصبح من حق الشريك بعد التحول ادارة الشركة وادراج اسمه في عنوانها ن لذا لا بد من توافر الاهلية اللازمة لمباشرة التجارة لأن اكتساب صفة التاجر سيترتب عليها جواز شهر افلاسه اذا ما افلست الشركة فيما بعد ، لأن توقف الشركة فى شكلها الجديد عن دفع ديونها يعتبر توقفا من جانب الشركاء ، نتيجة لمسؤليتهم الشخصية عن هذه الديون بعد ان تحولت شركتهم الى احد هذه الاشكال [١] .

الا انه فى حالة التحول الى شكل الشركة التوصية البسيطة فان الشركاء الذين سيتحولون الى شركاء موصين فى هذه الشركة ستبقى مسؤليتهم المحدودة بقدر حصتهم في الشركة وليست مسؤلية التضامنية ، كما ان هؤلاء الشركاء لا يكتسبوا صفة التاجر ، وذلك لأن الشريك الموصي في الشركة التوصية البسيطة لا يعتبر محترفا للاعمال التجارية ، مما يترتب عليه عدم شهر افلاس الشريك الموصي في حالة الاس الشركة [٢] .

وبناء على ما سبق فان شرط الاجماع عند قيام بتغيير الشكل القانوني الى احد أشكال شركات الاشخاص يعد ضروريا ولازما لصحة هذا التحول أو تغيير الشكل ، نظرا للتشديد الذي يصيب مراكز الشركاء بعد هذا التحول [٣] .

ثانيا: فى حالة تغيير الشكل القانونى من احد اشكال شركات الاشخاص الى شركات الاموال:

في هذه الحالة سيتعرض مركز الشريك للتخفيف وذلك لأن مركزه سيكون أفضل مما كان عليه في شركات الاشخاص ، لأن مسؤلية الشريك في هذه الشركات مسؤلية التضامنية غير محدودة [٤] .

وشركات الاموال تقوم على اعتبار المالي وليس الاعتبار الشخصي ، والمساهمون فيها لا أعتداد لشخصيتهم بل هم مدخرون يسعون الى توظيف اموالهم وأستثمارها على عكس الشركاء في الشركات ذات المسؤلية المحدودة او في شركات الاشخاص [٥] .

فالشركاء في الشركة المساهمة لا يسالون عن ديون الشركة الا بقدر ما يملكه الشريك من اسهم ، كما انهم لا يكتسبون صفة التاجر كما عليه الحال في الشركات الاشخاص ن وبناء عليه فأن افلاس الشركة المساهمة لا يترتب عليه أفلاس المساهم ، هذا ولا تعنون الشركة المساهمة باسم احد الشركاء او باسمهم جميعا ، لأن شخصيتهم ليست محل اعتبار في تكوين هذه الشركة ، بل يشتق

---

[١] د. محمد توفيق سعودى ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩، د. صبري مصطفى السبك رسالة سابقة ، ص ٥٤٨.

[٢] د. سميحة القليوبى ، الشركات التجارية ، ١٩٩٢ ، مرجع سابق ، بند ١٤٥ ، ص٣٠٦.

[٣] عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٦٢.

[٤] عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٦٣.

[٥] د. محمد توفيق سعودى ، مرجع سابق ، ص ٤٤٣.

اسمها من الغرض الذي قامت من اجله، كما ان أسهم الشركاء في هذه الشركة قابلة للتداول وتنتقل بالوفاة [١] .

اما بالنسبة للشركاء في شركة التوصية بالاسهم تنقسم الى نوعين وهما :

١- **شركاء متضامنون :** وهؤلاء يسألون مسؤلية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ، ويعتبرون تجارا ولو لم تكن لهم هذه الصفة قبل الدخول في الشركة ، وهؤلاء يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضعون له الشركاء المتضامنين فيي شركة التوصية البسيطة فلا تنتقل حصصهم بالوفاة للورثة ، ولا يجوز لهم التنازل عن هذه الحصص للغير ، ولكن هم الذين يعهد لهم بأدارة الشركة [٢]

٢- **شركاء المساهمون :** ان المسؤلية الشركاء المساهمين مسؤلية محدودة في الشركة التوصية بالاسهم بقدر حصصهم في الشركة ، وذلك على عكس الشركاء المتضامنين في الشركة ،اضافة الى عدم اكتسابهم صفة التاجر وعدم الجواز تدخلهم في ادارة الشركة ، لذا فأن الشركاء المتضامنين في الشركة التضامن أو الشركة التوصية البسيطة الذين سيصبحون شركاء مساهمين بعد التحول الى شركة التوصية بالاسهم ستخفف مسؤليتهم وسيصبحون في مركز قانوني افضل مما كان عليه ، بحيث تصبح مسؤليتهم محدودة بعد ان كانت تضامنية وغير محدودة ، وايضا تزول عنهم صفة التاجر ، وتكون حصصهم في الشركة عبارة عن اسهم تتمع بميزات القابلية للتداول ، كما تنقل هذه الاسهم للورثة في حالة وفاة الشريك الموصي [٣] .

وايضا مسؤلية الشركاء في حالة تغيير شكل الشركات الاموال الى شركة ذات المسؤلية المحدودة تكون محدودة بقدر حصتهم في الشركة ، والضمان الوحيد للدائنين في هذه الشركة هو ذمة الشركة وليس ذمة الشركاء ، ولايكتسب الشريك صفة التاجر في هذه الشركة ان لم تكن له هذه الصفة من قبل ، مما يترتب عليه عدم شهر افلاس الشريك اذا افلست الشركة ذات المسؤلية المحدودة، ولذا فان الشريك المتضامن في الشركة التضامن او شركة التوصية البسيطة سيصبح في مركز القانوني الافضل من مركزه السابق في حالة تحول هذه الشركات الى شركة ذات المسؤلية المحدودة ، وذلك لان مسؤليته ستصبح محدودة بعد ان كانت تضامنية وغير محدودة [٤] .

الفرع الثاني

إجازة التخارج للشركاء المعترضين

قام المشرع المصري بوضع نص في قانون شركات الاموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجيز للشركاء أو المساهمين في حالة تغيير شكل الشركة التخارج من الشركة واسترداد قيمة الاسهم حيث تنص المادة ١٣٦ /٣ من القانون المشار اليه على انه (يجوز للشركاء أو المساهمين او او اصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير او لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة بالشروط والاوضاع المنصوص عليها بالمادة ١٣٥)

.

---

[١] د. محمد توفيق سعودى ، مرجع سابق ، ص ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

[٢] د. محمد توفيق سعودى ، مرجع سابق ، ص ٤٤٤ .

[٣] عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

[٤] د. مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ،٢٠٠٩ ، بند ٣٩٣ ، ص ٤١٤ .

ويقرر هذا النص استسناء على قاعدة الالتزام الشريك بالبقاء في الشركة طوال مدتها ، مادامت محدودة المدة ، وهي القاعدة التي لا يتأثر تطبيقها بتغيير الشكل القانوني وذلك لأن هذه العملية لا تستتبع انقضاء الشركة إعمالا لمبدأ استمرار الشخصية المعنوية [١] .

وايضا قرر هذا النص حق الشريك في التخارج من الشركة في حالتين وهما :

- أذا اعترض شريك او اكثر من قرار تغيير شكل الشركة .
- حالة الغياب عن الاجتماع الذي صدر فيه قرار تغيير الشكل بعذر مقبول .

وهذالحق لا يعدو الا ان يكون تطبيقا قانونيا لحماية الاقلية التي لا ترغب في تغيير الشكل من سيطرة الاغلبية الراغبة في إجرائه [٢] .

اولا : إجرائات التخارج : قام القانون شركات الاموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١في مادة ١٣٦ بتحديد اجرائات وشروط التخارج من

الشركة،وبالنظر الى هذه المادة نجد أن اجرائات التي تتخلص في انه يحق للشركاء الذين اعترضوا على قرار تغيير الشكل ، او لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة حصصهم وذلك بطلب كتابي يصل الى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار التغيير ، وهذا التاريخ هو تاريخ شهر هذا القرار [٣].

كما ان المادة ٢٩٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه تنص على انه لابد وان يثبت الشريك الذي يعترض على قرار تغيير شكل الشركة ، اعتراضه بمحضر الجلسة اذا كان حاضرا ، اما اذا كان غائبا عن اجتماع الجمعية بعذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه او توكيل غيره في الحضور ، فعليه ان يبادر الى اخطار مجلس ادارة الشركة او مديريها بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول مبينا طبيعة عذره وما يثبت قيامه ، ولا بد ان يشير الى رغبته في التخارج من الشركة التي يتم التحول اليها [٤] .

وتلزم ذات المادة من اللائحة التنفيذية مجلس ادارة الشركة او المدير بأخطار الشريك او الشركاء الذين طلبوا التخارج من الشركة بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول كتابه ، بما اذا كان عذره مقبولا بحسب القواعد التي وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة الى الجمعية التي تدعي للنظر عقد تغيير الشكل القانوني ، وفى حالةالخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر الى القضاء للحسم في مدى قيام العذر المقبول [٥].

وفى جميع الاحوال يجب ان يقدم الشركاء او المساهمون الراغبون في التخارج طلبا كتابيا يصل الى الشركة سواء بالبريد المسجل او باليد ، موضحا به ما يملكونه من حصص في الشركة او أسمهما، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد قرار التغيير بالسجل التجاري [٦] .

---

[١] د. مراد منير فهيم ، مرجع سابق ، ص١٩٢ .

[٢] عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٦٦.

[٣] عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

[٤] عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٦٧.

[٥] عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

[٦] .عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٦٧.

ثانيا: تقدير حصص والاسهم : تنص المادة ١٣٥/ ٣ من قانون الشركات الاموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على كيفية تقدير قيمة الاسهم والحصص المتخارج عنها حيث اوجبت هذه المادة ان يتم تقدير اما بالاتفاق ، واما بطريق القضاء على ان يراعى في ذلك القيمة الجارية لكافة اصول الشركة ، كما توجب الفقرة ٤ من ذات المادة ان تؤدي القيمة غير المتنازع عليها للاسهم او الحصص المتخارج عنها الى اصحابها قبل اتمام اجرائات تغيير الشكل القانوني، وتنص المادة ١٣٥/٥ على ان يحكم القضاء بالتعويضات لاصحاب الشأن ان كان لها مقتضى ، ويكون للبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة التي تقرر تغيير شكلها ، وهو امتياز بنص القانون [١].

وبالنظر الى حالات تغيير الشكل القانوني المنصوص عليها قانونا والتي اجاز فيها القانون المصري للشريك التخارج من الشركة المتغير شكلها ، لا تستتبع في الواقع زيادة التزامات الشريك ، وذلك لان التحول في هذا النطاق اما ان يتم من شكل شركة التوصية بالاسهم الى شكل الشركة ذات المسؤلية المحدودة او العكس ، واما من احد هذين الشكلين الى شكل الشركة المساهمة ، وفي جميع هذه الشركات من السهل على الشريك ترك الشركة بالتصرف في حصته او اسمه فيها ، مما قد يدعو الى التساؤل عن جدوى هذا النص [٢].

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على تغيير شكل الشركة بالنسبة للدائنين

ان للشركة ذمة مالية المستقلة تدخل في تعامل مع الغير اما بصفة دائنة او بصفة مدينة، وتنشأ لها حقوق لدى الغير وتكون عليها الالتزامات في مواجهتهم ، ولما كان تغيير الشكل القانوني للشركة لا ينهى شخصيتها المعنوية ، حيث تبقى الشركة قائمة ، ولا يترتب على هذه العملية إنشاء شركة جديدة ، لذا فأن الشركة تكون ملزمة بجميع ديونها التي نشأت في ذمتها عند اتخاذها للشكل السابق على عملية التحول ، لأن عملية تغيير الشكل القانوني للشركة لا يترتب عليها انهاء ذمتها المالية ، وذلك لأنه من غير المعقول ان يترتب عليه الاضرار بحوق دائنيها ، خاصة ان هذه العملية تعطي حماية للشركاء في هذه الشركة ، ومن ثم يجب ان تكون هناك حماية ايضا للغير المتعامل مع هذه الشركة ، لذا فأن دائني الشركة السابقين على تغيير شكلها لا يتاثر مركزهم بهذا التحول ، ويحتفظون بكافة حقوقهم حيال الشركة والشركاء [٣].

ومن ناحية اخرى قد تكون هناك كفالة مقدمة لاحد دائني الشركة لدين عليها وذلك لضمان هذا الدين الذي نأ في ذمتها ، سواء كان مقدمة من احد الشركاء او من مدير الشركة ، او من شخص اجنبي عن الشركة ، ولما كان تغيير الشكل القانوني انما هو تغيير في شكل الشركة ، فلا تغيير في

---

[١] د. سميحة القليوبى ، الشركات التجارية ،الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨،ص ٥٠٣.

[٢] د .صبري مصطفى السبك ، رسالة سابقة ، ص ٥٥٧.

[٣] ph.merle.A.fauchon, Droit commercial"Societes commerciales" op. cit .p.١٣٧

المدين ولا في الدين ، لذا فأن الكفالة تظل بعد التحول كما هي ، ويظل الكفيل ملتزم بضمان الدين [١] .

الفرع الاول

آثار تغيير الشكل الشركة بالنسبة للدائنين في قانون المصري

تحرص المادة ٣/١٣٦ من قانون شركات الاموال المصري لسنة ١٩٨١ على تأكيد قاعدة حماية الغير المقررة في حالة التحول ، فتنص في شأن التحول الذي رخصت به على انه (لا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة اي اخلال بحقوق دائنيها.....) ،وقامت اللائحة التنفيذيةللقانون المشار اليه بتنظيم حقوق الدائنين من مادة ٢٩٥ الى مادة ٢٩٨ التي تنظم عملية اندماج الشركات [٢] .

وتضمن هذا القانون مبدأ مسؤلية الشركة الدامجة او الجديدة عن ديون الشركة او شركات المندمجة،حيث تنص المادة ١٣٢ من هذا القانون على انه (تعتبر الشركة المندمجة فيها او الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركة المندمجة ، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها و ما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين)[٣] .

تنص المادة ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المشار اليه على انه (تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركة المندمجة بمجرد اتمام اجرائات الاندماج) ويتضح لنا من هذين النصين ان الشركة الدامجة او الجديدة تخلف الشركة او الشركات المندمجة في جميع ديونها خلافة عامة ، ولا يجوز لها ان تتحلل من الديون الشركة المندمجة كلها او بعضها بحجة ان عقد الاندماج تضمن شرطا يقضي بتحديد مسؤليتها عن الديون ، وذلك لان هذا التحديد يجب ان يقتصر على العلاقة بين الشركات الداخلة فى الاندماج ولا يسري فى حق الدائنين [٤] .

وبالنظر الى نص المادة ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المشار اليه نجد بأن هذه المادة تعطي الحق لدائني الشركة المحولة ، اي في شكل القديم ، وذلك قبل اتمام اجرائات التحول ، ان يطلبوا من المحكمة المختصة تقرير ضمانات لهم في مواجهة الشركة المحول اليها ، اي في شكلها الجديد بشرط وجود اعتبارات جدية تبرر هذا الطلب ، وتنظر المحكمة الطلبات المقدمة من دائني الشركة المحولة للحصول على ضمانات في مواجهة الشركة في شكلها الجديد ، فاذا ما رأت ان عملية تغيير الشكل القانوني تمس حقوق الدائنين ففي هذه الحالة لها ان تأمر بتعجيل الوفاء بالدين ، ويسقط اجل الدين وتلتزم الشركة سواء في شكلها القديم قبل اتخاذها للشكل الجديد ، او بعد اتمام اجرائات تغيير شكلها القانوني بالوفاء الدين [٥] .

---

[١] عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٦٩.

[٢] د. مراد منير فهيم ، مرجع سابق ، ص ١٨٨.

[٣] د. محمد توفيق سعودى ، مرجع سابق ، ص ٤٥٥.

[٤] د .صبري مصطفى السبك ، رسالة سابقة ، ص ٥٦٦.

[٥] عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٧١.

اما اذا اتضح للمحكمة ان عملية تغيير شكل الشركة لا تمس ولا تخل بحقوق الدائنين ، فلها ان تقضي برفض طلب الدائنين للحصول على ضمانات وذلك لعدم جدية هذا الطلب [١] .
ووفقا لنص المادة ٣/٢٩٨ من اللائحة التنفيذية فأذا لم يقرر الوفاء بالدين او لم يصدر حكم بإنشاء ضمانات كافية للدائنين ، كانت موجودات الشركة المتغير شكلها ، اي في شكلها الجديد ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده ، كما ان الفقرة الاخيرة من هذه المادة تقرر انه اذا ورد في سند الدين بشرط يقضي بتعجيل الوفاء به ، في حالة تغيير شكل الشركة الى شكل قانوني آخر ، فيجب تنفيذ هذا الشرط وان الاحكام السابقة لا تحول تنفيذ هذا الشرط [٢] .

الفرع الثاني
آثار تغيير شكل الشركة بالنسبة للدائنين في قانون الفرنسي

لقد نص المشرع الفرنسي على قاعدة حماية الغير وعدم المساس بحقوقه عند تحول الشركة ذات المسؤلية المحدودة وذلك فى قانون ٧ مارس سنة ١٩٢٥ بموجب نص لمادة ٤١ من هذا القانون والذي يضع مصلحة الغير في المرتبة الاولى ، وبالرغم من اجازة قانون ٧ مارس سنة ١٩٢٥ المبدأ الخاص بحماية حقوق الدائنين ، الا ان قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر لم يردد هذا المبدأ بين نصوصه ، غير ان سكوت هذا القانون لا اثر له على اعمال بهذا المبدأ ، فمن المتفق عليه فقها في فرنسا ، ان حقوق الدائنين لا تتاثر بتغيير الشكل القانوني للشركة ، بحيث يظل الدائنون محتفظين حيال الشركة في شكلها الجديد بحقوقهم التي اكتسبوها في ظل الشكل القديم للشركة [٣] .
وقد استقر قضاء الفرنسي على على ان دائني الشركة السابقين على التحول يستفيدون من الضمانات الجديدة التى يقدمها لهم تغيير شكل الشركة الى شكل قانوني اخر ، وذلك للمحافظة على مصلحة الدائنين ، ففي حالة تغيير شكل القانوني للشركة ذات المسؤلية المحدودة الى شركة التضامن فإن دائن الشركة ذات المسؤلية المحدودة يستطيع في هذه الحالة ان يلاحق مسؤلية الشركاء بصورة تضامنية وغير محدودة ، وتبرر ذلك ان الشركاء الذين ارتضوا تغيير الشكل القانوني لشركتهم قد قبلوا في ذات الوقت الالتزام بسداد الالتامات السابقة على التحول [٤] .
وبعد ان استعرضنا موقف كل من القانون المصري والفرنسي فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على تغيير الشكل القانوني للشركة بالنسبة للدائنين ، وذلك تطبيقا لقاعدة عدم مساس بحقوق الدائنين ، فلا بد من توضيح الامور التالية :
الامر الاول : اذا ماكان تغيير الشكل القانوني من احد اشكال شركات الاموال الى شركات الاشخاص سواء كانت شركة تضامن او توصية بسيطة ، فمسؤلية الشركاء في هذه الشركات تكون مسؤلية تضامنية مطلقة وغير محدودة ، وبالتالي اذا كان التحول من شكل الشركة ذات

---

[١] عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

[٢] عبدالناصر عبدالسلام شوبار ، مرجع سابق ،نفس الموضع، ص ١٧٢.

[٣] ph.merle.A.fauchon, Droit commercial"Societes commerciales" op. cit .p.١٣٧

[٤] ph.merle.A.fauchon, Droit commercial"Societes commerciales" op. cit .p.١٣٧.

المسؤلية المحدودة مثلا الى شكل الشركة التضامن او التوصية البسيطة فإن هذا التحول سيترتب عليه حماية اكبر لحقوق الدائنين وذلك لتشديد مسؤلية الشركاء عن ديون الشركة بسبب هذا التحول والتي ستصبح مسؤلية التضامنية بعد ان كانت محدودة ، لذا فلا يجوز للشركاء في الشركة ذات المسؤلية المحدودة او الشركة المساهمة او التوصية بالاسهم والتي قامت بتغيير شكلها القانوني الى احد اشكال شركات الاشخاص ان يتمسكوا بمسؤليتهم المحدودة قبل اجراء هذا التحول ،وانما يسال الشركاء عن الديون الشركة مسؤلية تضامنية بحيث لا يحق لهم ان يدفعوا بأن المسؤلية التضامنية لم تكن مقررة في ظل الشكل الذي كانت تتخذه الشركة وقت نشوء الدين ، وذلك لأن الشريك وافق على اجراء هذا التحول وهو يعلم بأن مسؤليته تجاه الدائنين ستشدد ، فالدين يصبح دينا تضامنيا طبقا للشكل الجديد الذي تحولت الية الشركة ، فالعبرة في الرجوع على الشركة هو نظام الشكل الذي تتخذه الشركة منذ الانشاء ام تحولت اليه فيما بعد [١].

الامر الثاني : وهو إذا ماكان تغيير الشكل القانوني من احد اشكال شركات الاشخاص الى شكل شركة المساهمة او التوصية بالاسهم او الشركة ذات المسؤلية المحدودة ، ففي هذه الحالة سيترتب على هذا التحول تخفيف في مسؤلية الشريك ، وبالرغم من ان مسؤلية الشريك ستخفف نتيجة لهذا التحول ، الا ان الشركاء يظلون متضامنين في اداء ديون الشركة اذا كان هذا الدين قد نشأ في ذمة الشركة التضامن او التوصية البسيطة قبل تغيير شكلها القانوني الى شكل آخر ، ومن ثم يظل مسؤلية الشركاء عن اداء هذه الديون مسؤلية الشخصية وتضامنية ولا يجوز لهم ان يتمسكوا في مواجهة دائني الشركة بأن تغيير قد حدث في مركزهم القانوني نتيجة لهذا التحول ، والا كان هذا التحول وسيلة لتهرب من المسؤلية التضامنية للشركاء [٢].

اما اذا كان الدين قد نشأ على الشركة التضامن او شركة التوصية البسيطة بعد تغيير شكلها القانوني الى احد اشكال شركات الاموال ، فأن العبرة تكون بوقت نشوء الدين ، لذا فلا يجوز للدائن الذي نشا دينه بعد هذا التحول ان يتمسك بصفة الشريك التضامنية قبل تغيير شكل الشركة ، وانما يحق للشريك ان يتمسك في هذه الحالة بتغيير مركزه القانوني نتيجة التحول ، بحيث اصبحت مسؤليته محدودة بعد ان كانت تضامنية [٣].

الخاتمة

لقد تناولنا في بحثنا المقدمة موضوع تغيير الشكل القانوني للشركة والآثار القانوني المترتبة عليه بالنسبة للشركة المتغير شكلها والشركاء والدائنين في القانون المصري مع المقارنة لأحكام القانون الفرنسي، ويتضح لنا من هذا البحث إن هذه الفكرة ونظراً لأهميتها العملية أصبحت الأن تمثل مكانة هامة في التشريع الحديث للشركات

أولاً : نتائج البحث

١- يترتب على عملية تغيير شكل القانوني للشركة آثار قانونية على قدر كبير من الاهمية ومن هذه الاثار منها ما يتعلق بالشركة المتغير شكلها ، حيث تستمر شخصيتها القانونية ولا تتأثر في الاصل بهذا التغيير ، والقول باستمرار الشخصية المعنوية للشركة في هذه الحالة

---

[١] د.محمد توفيق سعودى ، مرجع سابق ، ص ٤٦١.

[٢] د .صبري مصطفى السبك ، مرجع سابق ، ص ٥٧٨ وما بعدها .

[٣] د.صبري مصطفى السبك ، مرجع سابق ، ص ٥٧٩ .

يفيد بداهة بقاء الشركة بعد تغيير شكلها والانتقال للشكل جديد محتفظة بجميع عناصر هذه الشخصية التي اكتسبتها منذ التكوين ، وهي ذمتها المالية المستقلة عن الذمم المالية للشركاء ، بإضافة لاستمرار اهليتها وكذلك جنسيتها واسمها وموطنها .

٢- استمرار الشخصية المعنوية للشركة لا يعنى خضوعها لنظامها القديم ، بل تخضع الشركة بعد تغيير شكلها لنظام الشكل الجديد الذي تحولت اليه ، وذلك في جميع علاقاتها ، سواء داخل الشركة او خارجها ، ومن شأن خضوع الشركة لنظام الشكل الجديد ان يترتب عليه تغيير فى نظامها عن طريق تغيير مجموعة القواعد التي كانت تحكم الشكل السابق على التحول الى القواعد التي تحكم الشكل الجديد الذي تحولت اليه ، مما يؤدي الى انتهاء سلطة المديرين وتغيير في هيكل الادارة ،وانتهاء مهمة مراقب الحسابات اذا كان تغيير الشكل قد تم الى شكل من اشكال الشركات التي لا تلتزم قانونا بنظام مراقب الحسابات .

٣- كما من شأن خضوع الشركة المتغير شكلها للنظام القانوني الذي يحكم الشكل الذي تم التحول اليه ، ان يؤدي الى تغير مركز الشريك ، وبصفة خاصة بالنسبة لمسؤليته عن ديون الشركة ، بحيث قد تتعرض هذه المسؤلية للتشديد او التخفيف منها ، وذلك بحسب الشكل القانوني الذي يتم التحول اليه ، لذا فلقد اجاز المشرع المصري حق التخارج من الشركة في حالة الاعتراض على تغيير شكلها القانوني .

٤- لما كان تغيير الشكل القانوني للشركة لا ينهي شخصيتها المعنوية ، حيث تبقى الشركة القائمة ، ولا يترتب على هذه العملية انشاء شركة جديدة ، فإن الشركة تكون ملزمة بجميع ديونها التي نشأت في ذمتها عند اتخاذها للشكل السابق على التغير ، ومن هنا فإن دائني الشركة السابقين على تغيير شكلها القانوني لا يتاثر مركزهم بسبب التحول ، بحيث يظلوا محتفظين بكافة حقوقهم حيال الشركة والشركاء .

ثانيا : التوصيات

١- ندعو المشرع المصري الى ان يحذو حذو المشرع الفرنسى وبعض التشريعات العربية الاخرى ، في اي اصلاح المقبل لقانون الشركات ، بجعل تغيير الشكل القانوني جائزا بالنسبة لكافة انواع الشركات التي تتمع بالشخصية المعنوية .

٢- نوصي المشرع المصري ان ياكد على مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتغير شكلها القانوني، وذلك عن طريق وضع النص خاص بهذا المبدأ في اي اصلاح مقبل لقانون الشركات .

٣- واخيرا ندعو المشرع المصري بوضع قانون موحد ينظم كافة انواع الشركات، لكي يزيل التناقض بين الاحكام التي تنظم الاشكال المختلفة للشركات .

-٤

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١- د. احمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف،الاسكندرية، بدون سنة نشر.

د. خليل فكتور تادرس

- تقسيم الشركة من الوجهةالقانونية دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

٢- د . حسين الماحي ، الشركات التجارية ، طبعة اولى ، دار ام القرى ، المنصورة ، ١٩٩٢ .

د .سميحة القليوبى :

- الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركات وشركات الاشخاص ،الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية ، القاهرة. ١٩٩٢.
- الشركات التجارية ،الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٥- دعبد الفضيل محمد احمد ، الشركات ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٨٥.

٥- د على حسن يونس ، الشركات التجارية ، دارالفكر العربى ، بدون تاريخ نشر .

٦- محمود سمير الشرقاوى: الشركة التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٧- د. مراد منير فهيم: تحول الشركات "تغيير شكل الشركة"، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٦.

٨- د. مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ،٢٠٠٩ .

٩- د ناريمان عبدالقادر،الاحكام العامة للشركة ذات المسؤلية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

١٠- د هاني صلاح سرى الدين ، الشركات التجارية الخاصة فى القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢.

١١- هيوا ابراهيم الحيدرى ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤلية المحدودة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، لبنان ،٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل العلمية

١- د. صبرى مصطفى حسن السبك ، النظام القانوني لتحول الشركات ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه ،حقوق القاهرة ،سنة ٢٠٠٠.

٢- عبد الناصر عبدالسلام شوبار ، تغيير الشكل القانوني للشركة ولآثار القانونية المترتبة عليه ، رسالة ماجستير ، حقوق القاهرة ،

٣- د. محمد توفيق سعودي: تغيير الشكل القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

ثالثاً: القوانين

١- **القانون** المدني المصري(رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٩).
٢- المدونة تجاري الفرنسية (commercial code)لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته اللاحقة.
٣- قانون الشركات الاردنى رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣.
٤- نظام الشركات السعودى رقم م/ ٦ لسنة ١٣٨٥هجرى والمعدل بالمرسوم م/ ٢٣ لسنة ١٤٠٢ والمعدل بالمرسوم م/٢٢ لسنة ١٤١٢ والمعدل بالمرسوم م / ٦٠ لسنة ١٤٢٨ ،
٥- قانون الشركات التجارية القطرى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ م.

رابعاً: المراجع الفرنسية

١- M.cozian,AViandier,fl,Deboissy,Droit des Societes,١٣ ed., Litec,٢٠٠٠.
٢- ph.merle.A.fauchonm, Droit commercial"Societes commerciales " ١٠ ed.dalloz, ٢٠٠٥.